

إسرائيل/الأراضي المحتلة: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة تحت المجهر في مقر الأمم المتحدة بجنيف

قدمت منظمة العفو الدولية تقريراً موجزاً حول تعرض الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز الأمن العام الإسرائيلي إلى لجنة مناهضة التعذيب التي من المقرر أن تناقش الوضع في إسرائيل والأراضي المحتلة في NQ مايو/أيار OMMO .

وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد نظرت آخر مرة في تنفيذ إسرائيل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نوفمبر/تشرين الثاني OMMN . وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء عدم تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب في ذلك الحين، حتى أن أوضاع حقوق الإنسان شهدت تدهوراً.

• وخلال عمليات التوغل الإسرائيلية الأخيرة الواسعة النطاق والمطولة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وغيرها من المناطق السكنية، أُلقي القبض على آلاف الفلسطينيين، واحتُجزوا لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا لمعاملة قاسية ومهينة. وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب سابقاً أن الاعتقال الإداري من دون تهمة أو محاكمة، والذي شهد مؤخراً زيادة هائلة، قد يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

• وفي ختام دورتها التي عُقدت في نوفمبر/تشرين الثاني، صرحت اللجنة أن سياسات هدم المنازل وعمليات الإغلاق يمكن في بعض الحالات أن تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وترى منظمة العفو الدولية أن طبيعة وشدة المعاناة التي تسببت بها الممارسة المنهجية لهدم المنازل من دون وجود ضرورة عسكرية مطلقة، وعمليات الإغلاق واستخدام الدروع البشرية تتسبب بدرجة من الخطورة يمكن أن تصل إلى حد التعذيب حسبما جرى تعريفه في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتنص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب."